قانون المرافعات والتنفيذ المدني	اسم الخدمة:
رقم (٤٠) لعام ٢٠٠٢م	طلب تصحیح حکم
	شروط الحصول على الخدمة:
المادة (۲۵۳) (۲۵۶) من قانون	١- تقديم طلب تصحيح حكم موقع عليه من احد الخصوم مشتمل على أسماء أطراف الخصومة
المرافعات والتنفيذ المدني.	ومهنهم وموطن كل منهم واسم المحكمة التي أصدرت الحكم ورقمه وتاريخه ونوعه
	وماهية وأسباب طلب التصحيح.
	٢- أن تكون الأخطاء المطلوب تصحيحها مادية بحتة كتابية أو حسابية.

## الوثائق المطلوبة:

- 1- أصل الطلب<sup>(\*)</sup>.
- ٢- نسخة من الحكم الذي يطلب تصحيحه.
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية عائلية عسكرية جواز سفر) سارية المفعول.
  - ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
    - ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

# النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

المادة (١٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعا
م ۱۹۹۱م والمعدل بالقانون رقم (۲۸) لسنة ۱۹۹۹م.

# رسوم نقدية:

٦٠ ريالاً. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

#### الإجراءات:

- ١- يقدم طلب التصحيح إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تصحيحه.
  - ٢- تسديد الرسوم و الدعم القضائي وأخذ استلام بذلك.
  - ٣- أخذ استلام بما قدم من طلب ومستنداته من قلم كتاب المحكمة.
  - $^{(1)}$  مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار

### زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.

(\*) صور منها بعدد الخصوم.

<sup>()</sup> يجوز استئناف قرار التصحيح إذا تجاوزت المحكمة الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٥٣) إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف أصلا.